عقد اتفاق رضائي

لصيانة أجهزة الكشف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشف

على المتفجرات والمواد العضوية في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت خلال عام

بين

- **الدولة اللبنانية ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل** **فريق أول**

و

- **شركة آريلِ ش.م.م ممثلة بالسيد فادي آراتيموس** **فريق ثان**

لما كانت شـركة SMITHS HEIMANN قد قامت خلال العام ٢٠٠٩ بتوريد وتركيب أجهزة الكشـف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشـف على المتفجرات والمواد العضـوية ماركة Smiths Heimann، في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ، وذلك تعزيزا للإجراءات الأمنية و تأمينا لسـلامة الطائرات والركاب، ونظرا للتوسـعة الجديدة التي حصـلت في العام ٢٠١٩ تم إعادة توزيع وإضافة بعض الأجهزة وفقا للحاجة والبالغ عددها إثنان وعشرون جهازا كما يلي :

Item	Model	Description	Quantity
1	HS 5180i	Large Parcels X-Ray Machine	1
2	HS 5030 SI	Hand – Carried Baggage X-Ray	2
4	600 DT	IONSCAN	11
5	5000	Sabre	7

الفيّاضية، لبنان، هاتف: ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

1- Large Parcels X-Ray Machine

Item	Model	Location	Serial number
1	HS 5180i	مبنى كبار الزوار	21721

2- Hand – Carried Baggage X-Ray

Item	Model	Location	Serial number
1	HS 5030 SI	مدخل رقم ٦	80692
3	HS 5030 SI	مدخل النفطية	80690

4 – Sabre 5000

Item	Model	Location	Serial number
1	5000	قاعات المطار	46996
2	5000	قاعات المطار	46995
3	5000	قاعات المطار	47001
4	5000	قاعات المطار	46990
5	5000	قاعات المطار	47010
6	5000	قاعات المطار	47006
7	5000	مركز تدريب تعزيز أمن المطار	47007

الضرورية لأعمال الصيانة وتصليح القطع واللوحات التي لا يمكن إصلاحها في لبنان ، وقد أعتبره الفريق الأول مناسباً من الناحيتين الفنية والمالية.

بناء لما تقدم وإســـتنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشـــراء العام ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر هذه المقدمة مع عرض الفريق الثاني المســـجل تحت الرقم ٢/٤٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ جزءا لا يتجزأ من عقد الإتفاق الرضائي هذا .

المادة الثانية : المستندات المطلوبة

يقدم الفريق الثاني الأوراق الثبوتية التالية:

١- براءة ذمة مصدقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ توقيع هذا العقد

٢- نسخة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة مصدقة من المرجع المختص.

٣- نسخة عن شهادة تسجيل شركة لدى وزارة المالية .

٤- نسخة عن شهادة من الشركة الصانعة تثبت أنه وكيلها الحصري.

٥- نسخة عن شهادة تسجيل الشركة في TVA

٦- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية

٧- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس

٨- تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية

٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية

المادة الثالثة: واجبات الفريق الثاني

يتعهد الفريق الثاني بإرسال :

١- فريق من الفنيين المتخصصين لدى شركته للكشف بشكل دوري مرة كل شهرين على أجهزة الكشف على الحقائب والطرود ومرتين كل شهر على أجهزة التفتيش على المتفجرات والمواد العضوية ماركة SMITHS DETECTION العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي والمشمولة في هذا العقد، ويتم تحديد تاريخ كل كشف بالتنسيق مع مصلحة صيانة الأجهزة في المديرية العامة للطيران المدني ويعد الفريق

المتخصص تقريراً فنياً يقدم إلى رئيس دائرة مراقبة صيانة الأجهزة في هذه المصلحة ، كما يقوم بتسليم قطع الغيار التي استبدلها إلى هذه الدائرة ويقدم أي مقترحات ضرورية لحسن سير عمل هذه التجهيزات في المرحلة القادمة.

٢- فريق فني متخصص لإصلاح أي عطل طارئ يحصل خارج فترة الصيانة الدورية على أجهزة الكشف المشمولة في هذا العقد في حال أدى هذا العطل إلى توقف أي من هذه الأجهزة عن العمل ، وعلى أن يقوم الفريق الفني بالتدخل لإصلاح العطل في أقرب أجل ممكن وفور تبلغه بالعطل خطياً أو هاتفياً على أن لا تزيد عن ٢٤ ساعة .

المادة الرابعة: إصلاح القطع المعطلة

على الفريق الثاني بذل كل جهد لإصلاح القطع المعطلة محلياً ولكن إذا تعذر تصليح القطع المعطلة محلياً، عليه أخذ موافقة الإدارة للجوء إلى أحد الحلين:

- إرسال القطع المعطلة إلى الشركة المصنعة للكشف عليها وتقديم عرض أسعار يحدد فيه كلفة تصليح هذه القطع بما فيها جميع تكاليف الشحن والتخليص والرسوم الجمركية والضرائب للموافقة عليه من قبل الإدارة ، وفي حال الموافقة يجري إبلاغه أمر المباشرة بالتصليح وفقاً للأصول.
- إستبدال القطع المعطلة بأخرى بديلة إذا كانت متوفرة لدى مصلحة صيانة الأجهزة ، وفي حال عدم توفرها ترفع الإدارة إذا إرتأت ذلك طلباً إلى الفريق الثاني لتقديم عرض أسعار بشراء قطع غيار جديدة وغير مستعملة ، وعلى أن يتم درس عرض الأسعار من قبل الإدارة والموافقة عليه قبل إبلاغه أمر المباشرة بشراء هذه القطع ضمن المهلة المحددة في عرضه ، وفي هذا السياق أورد الفريق الثاني في عرضه ملحقاً يحدد عدد وثمن بعض قطع الغيار التي يمكن أن تكون ضرورية لتأمين صيانة هذه الأجهزة خلال العام.
- يمكن للفريق الأول شراء قطع غيار طارئة من الفريق الثاني غير مذكورة في لائحة الأسعار و ذلك بعد التحقق من إعتدال أسعارها .

إطلع الفريق الأول على مضمون هذا الملحق ووافق عليه من الناحيتين الفنية والمالية على أن يحجز مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠$) خمسون ألف دولار أميركي على سبيل الإحتياط لتغطية ثمن قطع الغيار وغيرها من التكاليف .

المادة الخامسة: مدة تنفيذ العقد

تحدد مدة تنفيذ العقد بعام واحد من تاريخ تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغ الفريق الثاني تصديق العقد من المراجع المختصة و إعطائه أمر المباشرة .

المادة السادسة : قيمة عقد الصيانة وكيفية الدفع

يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني لقاء تأمينه الصيانة خلال العام الكامل على أجهزة الكشف على الحقائب والطرود وأجهزة الكشف على المتفجرات والمواد العضوية المشمولة في هذا العقد ووفقاً لما هو محدد في المادة الثالثة من هذا العقد مبلغاً يساوي بالدولار الأميركي

قيمة عقد الصيانة = (١٥٩٨٩ $ +١١% قيمة الضريبة على القيمة المضافة)

القيمة الإجمالية : ١٧٧٤٧,٧٩$ (فقط سبعة عشر ألفا وسبعمائة وسبعة وأربعون دولارا وتسعة وسبعون سنتا لا غير) بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يدفع إجمالي المبلغ على أربعة دفعات (دفعة كل ثلاثة أشهر بعد تاريخ أمر المباشرة بالعمل) وذلك بناء لطلب خطي من الفريق الثاني يرفقه بتقارير أعمال الصيانة التي أجراها خلال الفترة المحددة في طلبه والموافق عليها من مصلحة صيانة الأجهزة مع إرسال نسخة PDF files عن تقارير الصيانة إلى مصلحة صيانة الأجهزة.

إذا وضع أي جهاز خارج الخدمة بشكل نهائي خلال فترة العقد ، تحسم من قيمة الصفقة الكلفة المحددة لصيانة هذا الجهاز الواردة في عرض الفريق الثاني، وذلك بصورة نسبية وفقاً لعدد المرات التي لم يجر فيها الكشف على الجهاز .

المادة السابعة: التأمين

ضمانا لحسن تنفيذ العقد من قبل الفريق الثاني ، يقدم هذا الفريق تأمينان :

١- التأمين الأول و قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة عقد الصيانة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ساري المفعول حتى تاريخ الإستلام النهائي لكل أعمال الصيانة .

٢- التأمين الثاني و قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من المبلغ المحجوز إحتياطاً لتغطية ثمن قطع الغيار وغيرها من التكاليف كما هو وارد في المادة الرابعة أعلاه ويكون ساري المفعول حتى تاريخ إجراء الإستلام النهائي لشراء قطع الغيار أو القطع المصلحة .

يقدم التأمينان خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبلغه تصديق العقد من المرجع الصالح وإعطاء الفريق الثاني أمر المباشرة بالعمل .

يكون كل تأمين بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المدرجة على لائحة مصرف لبنان ، ومحرراً بإسم وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني ، أو يدفع نقداً إلى صندوق الخزينة لقاء إيصال يضم إلى مستندات العرض .

إذا تأخر الفريق الثاني عن تقديم التأمينان أو إحدهما خلال فترة الخمسة عشرة يوماً المذكورة أعلاه تعرض لجزاء تأخير قدره ١٠٠ $ (مائة دولار أميركي) عن كل يوم تأخير .

المادة الثامنة : غرامات التأخير

تفرض على الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ١٠٠ $ (مائة دولار أميركي) عن كل يوم تأخير عن إنجاز الصيانة الدورية المحددة في عرضه أو عن عدم تلبية طلب الفريق الأول لاصلاح الأعطال الطارئة على ماكينات التفتيش موضوع العقد .

المادة التاسعة: الاستلام المؤقت والنهائي لأعمال الصيانة

يجري الاستلام المؤقت الجزئي لأعمال الصيانة الدورية عن الفترات الثلاثة الأولى أما الإستلام النهائي فيجري للفترة الرابعة والأخيرة ،

يتم الإستلام في جميع الحالات من قبل لجنة الاستلام المختصة وذلك ضمن مهلة ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه طلبا" بهذا المعنى.

المادة العاشرة : الإستلام الموقت والنهائي لشراء قطع الغيار

يجري الاستلام المؤقت للقطع واللوحات التي يتم شراؤها ودفع تسعون بالمائة من ثمن هذه القطع واللوحات وذلك بعد مرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ تركيب هذه القطع وإعطاءها النتيجة المرجوة.

تجري عملية الإستلام من قبل لجنة الاستلام المختصة بناء على طلب خطي يقدمه المتعهد وذلك خلال فترة ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه الطلب ، كما يجري الاستلام النهائي لهذه القطع واللوحات ودفع قيمة التوقيفات العشرية بعد مرور مدة عام على الإستلام المؤقت وبناء لطلب خطي يقدمه المتعهد لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة: الإستلام الموقت والنهائي لتصليح قطع الغيار

يجري الاســـتلام المؤقت والنهائي للقطع التي تم إصـــلاحها من قبل لجنة الاســـتلام المختصـــة وذلك بعد خمســـة عشـــر يوما من وضـــعها قيد التجربة والتثبت من إعطائها النتيجة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة: الظروف القاهرة

إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الفريق الثاني دون القيام بعمله كما هو منصوص عنه في المادة الثالثة من هذا العقد، عليه ان يعرضها فورا" وبصورة خطية على الإدارة التي لها الحق بالانفراد في تقدير الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرار الإدارة في هذا الشأن .

المادة الثالثة عشرة: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للفريق الأول إنهاء العقد إذا تعذَّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للفريق الأول وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للفريق الأول اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: شروط خاصة

يخضع الفريق الثاني فيما عدا الإحكام الواردة في هذا العقد إلى الأحكام العامة المفروضة على متعهدي وزارة الأشغال العامة و النقل وإلى أحكام قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشرة: الرسوم والضرائب

إن جميع الرسوم والضرائب الناتجة عن هذا العقد هي على عاتق الفريق الثاني.

المادة عشرون: المحاكم المختصة

كل خلاف ينشأ حول تطبيق هذا العقد تبت به المحاكم اللبنانية المختصة .

المادة الواحدة والعشرون : التصديق على العقد

لا يعتبر هذا العقد ساري المفعول و لا يعمل به إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه خطيا إلى الفريق الثاني .

المادة الثانية والعشرون:

إن الفريق الأول غير مسؤول عن تأمين مواقف سيارات للفريق الثاني التي تبقى على عاتقه ومسؤوليته.

المادة الثالثة والعشرون:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها .

فريق ثان	فريق أول
شركة آريل ش.م.م AREL Co. S.A.R.L. فادي آراتيموس	وزير الأشغال العامة والنقل فايز رسامني